

## الطبيعة القانونية لاعتراض الغير في المرافعات الإدارية<sup>1\*</sup>

د. سردار عماد الدين محمد سعيد أستاذ مساعد كلية القانون-جامعة دهوك إقليم كردستان العراق  
دلوفان عابد سليم سليمان كلية القانون-جامعة دهوك إقليم كردستان العراق

### المستخلص

يعد اعتراض الغير الوسيلة التي نظمها التشريعات للغير الخارج عن الخصومة لمنع امتداد أثر الحكم إليه، إذ تطلب العدالة والمنطق بأن يكون هناك سبيل له يعترض من خلاله على الحكم الإداري لغرض إزالة الضرر الذي مس حقوقه أو تعدى إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراض الغير لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الإدارية؛ لأنه يهدف من ورائه حماية مبدأ المشروعية ورفعاً من شأنها. وعلى الرغم من ذلك فهو موضع خلاف من ناحية الطبيعة القانونية، إذ تردد القضاء الإداري ومعه بعض الفقه في الاعتراف بكونه من طرق الطعن، فعده البعض تظلماً من نوع خاص، وزعم البعض أنه يمثل منازعة تنفيذ، في حين رأى آخرون أنه بمثابة تدخل في الخصومة. وتأسيس الطعن باعتراض الغير يتطلب الوقوف على الطبيعة القانونية له ورده إلى حقيقة قانونية معينة أو أصله القانوني، ويساعد ذلك على إزالة الخلاف بشأن هذا الطعن. ومن أهم ما تم التوصل إليه في البحث من نتائج أن اعتراض الغير له ذاتيته ويميز عن غيره من الوسائل الشبيهة به كالإشكال أو المنازعة في التنفيذ ودعوى البطلان الأصلية، والتظلم، وأنه يعد طريق طعن غير عادي كما يذهب إلى ذلك أغلب الفقه.

**الكلمات الدالة:** اعتراض الغير، الأساس القانوني، الطبيعة القانونية، طريقة طعن، المرافعات الإدارية.

### المقدمة

اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ إليها الغير للدفاع عن الإبقاء على القرار الإداري الملغي بقرار من جهة قضائية، لأن إلغاءه يترتب عليه أثر سلبي وتتضرر حقوقه نتيجة ذلك، باعتباره لم يكن خصماً أو مثلاً أو متدخلاً أو متدخلًا في الدعوى، مما يعني أنه لم يستفد من الضمانات التي يتمتع بها أطراف الدعوى. ويفرق الفقه بين أحكام القضاء الكامل وأحكام الإلغاء، ويذهب إلى قبول اعتراض الغير في الحالة الأولى باعتبارها قضاءً شخصياً ذات حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة، في حين هناك خلاف بالنسبة للحالة الثانية باعتبارها قضاءً موضوعياً ذات حجية مطلقة تتعدى أطراف الخصومة. فالغير الذي تضررت حقوقه من صدور الحكم لا بد أن يكون له دور مؤثر في الدعوى خاصة في حالة إذا كان يملك الأدلة والدفع التي قد تؤثر على رؤية القاضي وتساهم في إصدار حكم صحيح يكون عنواناً للحقيقة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير وإرجاعه إلى أصله الصحيح ما إذا كان طريقاً من طرق الطعن القانونية من عدمه.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن اعتراض الغير من المواضيع الإجرائية المهمة في القانون الإداري والذي نص عليه العديد من التشريعات، فحسم الخلاف الناشب بسبب الطبيعة القانونية لاعتراض الغير يساهم في إزالة اللبس والغموض الذي يكتنفه، والوصول إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الغير ومركزه القانوني.

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ومدى جواز الأخذ به كطريقة للطعن في الأحكام تبعاً لذلك، فمنهم من عدّه دعوى عادية يتباين عن طرق الطعن القانونية الأخرى، وأكد البعض الآخر على أنه إشكال أو منازعة تنفيذية، فيما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أنه طريق من طرق الطعن في

الأحكام، ابتدعه المشرع لحماية الغير من مساس الحكم القضائي أو التعدي إليه. ولم يقتصر الخلاف على صعيد الفقه، بل تعدى ذلك ودخل نطاق التشريع أيضاً، إذ أفردت بعض التشريعات المقارنة باباً مستقلاً لاعتراض الغير عن باقي طرق الطعن الأخرى، بما يوحي بذاته بأنه يتباين عن طرق الأخرى للطعن سواء العادية أو غير العادية، الأمر الذي يقتضي المعالجة.

### فرضية البحث

اعتراض الغير طريقة من طرق الطعن غير العادية في الحكم الإداري، له ذاتيته ويميز عن غيره من الوسائل الشبيهة به كالإشكال أو المنازعة في التنفيذ، والنظم من الحكم القضائي، والتدخل في الخصومة، والأخذ به لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الإدارية طالما يكون ذلك ضمن ضوابط وشروط محددة.

### نطاق البحث

تقتصر الدراسة على البحث عن مفهوم اعتراض الغير طريقاً للطعن في الحكم الإداري بشكل عام والتركيز على الطبيعة القانونية في إطار المرافعات الإدارية من غير التطرق إلى الشروط والإجراءات القانونية أو التطرق إلى طرق الطعن الأخرى.

### الهدف من البحث

تهدف الدراسة إلى البحث عن طبيعة اعتراض الغير كطريقة للطعن بالحكم الإداري، من خلال إبراز طبيعته القانونية واستعراض مجمل الآراء وبيان الرأي السديد، في ظل غياب قانون إجرائي خاص بموضوع الدراسة.

### منهجية البحث

يتبع الباحث المنهج التحليلي والمقارن لبيان موضوع الدراسة بشكل وافٍ، فيحلل النصوص القانونية المنظمة للطعن عن طريق اعتراض الغير وأحكام القضاء وآراء الفقهاء في العراق وفي إقليم كردستان العراق، ويعلق عليها من أجل إجلاء غموضها وإزالة إبهامها، ثم يقارن ذلك بمثيلاتها في كل من فرنسا ومصر لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينها وصولاً إلى الأخذ بما هو الأقرب منها إلى العدل وسلامة المنطق، وتدعيم ذلك بأحكام القضاء الإداري وآراء الفقهاء.

### تقسيم البحث

تطلب دراسة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث تسبقها مقدمة، نخصص المبحث التمهيدي لبيان تعريف اعتراض الغير وأساسه القانوني وذلك من خلال مطلبين، بحث في المطلب الأول تعريف اعتراض الغير، وندرس في المطلب الثاني الأساس القانوني لاعتراض الغير، ونبين في المبحث الأول اعتراض الغير ليس طريقاً من طرق الطعن وذلك من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول اعتراض الغير نوع من أنواع النظم، وتتطرق في المطلب الثاني إلى كون اعتراض الغير دعوى عادية أو بمثابة تدخل الشخص الثالث، ونبين في المطلب الثالث اعتراض الغير باعتباره منازعة أو إشكالية في التنفيذ، ونتناول في المبحث الثاني اعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن، وذلك في مطلبين، نبحث في المطلب الأول كون اعتراض الغير طريق طعن عادي، ونبين في المطلب الثاني كون اعتراض الغير طريق طعن غير عادي، ومن ثم تنتهي هذه الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

### المبحث التمهيدي: تعريف اعتراض الغير وأساسه القانوني

يتم البحث عن تعريف اعتراض الغير وأساسه القانوني من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف اعتراض الغير، ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لاعتراض الغير.

### المطلب الأول: تعريف اعتراض الغير

يمكن بيان هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول تعريف اعتراض الغير في التشريع، وندرس في الفرع الثاني تعريف اعتراض الغير في الفقه والقضاء.

### الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير في التشريع

عرف المشرع الفرنسي مفهوم اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية بأنه "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعارض، أنه يعيد المسألة بالنسبة إلى النقاط التي فصل فيها ورفع عنها الطعن، للفصل من جديد من حيث الواقع والقانون"<sup>(1)</sup>، ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الفرنسي أكتفى ببيان المعارض والغاية من اعتراضه ولكن في المقابل لم يشير إلى آثار الحكم المطعون فيه المتمثلة بشرط الضرر. ومن جانبه تطرق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي إلى موضوع اعتراض الغير، إلا أنه لم يعرفه، بل بين مدى جواز اللجوء إليه كطريق للطعن بالحكم الإداري بشروطه، فجاء فيه "يجوز لأي شخص أن يتقدم باعتراض الغير على قرار قضائي يمس بحقوقه، بشرط ألا يكون هو أو من يمثله قد حضروا أو دعوا إلى الخصومة حسب الأصول التي أدت إلى هذا القرار"<sup>(2)</sup>.

في حين يلاحظ أن المشرع المصري لم يعرف اعتراض الغير لا في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة (1972) المعدل، ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة (1949) الملغى، ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل، وأتخذته كحالة من حالات التماس إعادة النظر<sup>(3)</sup>. أما المشرع العراقي فشأنه شأن المشرع المصري، لم يورد أي تعريف لاعتراض الغير، فحالا قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة (1979) المعدل منذ إنشائه ولحد الآن لا من تعريف لاعتراض الغير فحسب، بل حتى من الإشارة إليه كطريقة للطعن في الأحكام الإدارية، في حين أورد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل ضمن المواد (224-230) هذه الطريقة من بين طرق الطعن بالأحكام، بيد أنه لم يعرفه. ولا يفوتنا أن نوه إلى أن المشرع في إقليم كردستان-العراق أيضا لم يكن بعيداً عن نظيره العراقي في هذه المسألة، فلم يتناول أي تعريف لاعتراض الغير في قانون مجلس شورى الإقليم المرقم (14) لسنة (2008).

وبنظر الباحث فإن عدم قيام المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني بوضع تعريف لاعتراض الغير ولغيره من طرق الطعن الأخرى لا يعتبر قصوراً من جانب المشرع، لأنه في حالة عدم وضع تعريف دقيق ومحدد للمصطلح قد يكون من شأنه ترتب آثار سلبية لا يمكن تداركها، أضف إلى ذلك فإن وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع الذي يسن قواعد تشريعية تفتقر فيها المرونة وقابليتها للتطور في ضوء الظروف المستجدة، بل من مهمة الفقيه والقاضي ممارستها في ضوء الفهم الصحيح والتطبيق السليم للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

### الفرع الثاني: تعريف اعتراض الغير في الفقه والقضاء

إزاء سكوت المشرع عن تعريف اعتراض الغير كطريق للطعن، فقد تدخل الفقه والقضاء في هذه المسألة، وأورد العديد من التعاريف بشأن الموضوع، وتتناولها على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف اعتراض الغير فقهاً:

يرى بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> أن اعتراض الغير طريقة من طرق الطعن يسلكه كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية ضد كل الأحكام، ويختلف عن باقي طرق الطعن الأخرى بانفتاح ميعاده، إذا لم يكن الغير عالماً بالحكم الضار الصادر ضده، ويقام أمام القاضي لوضع نسوية تختلف عما ورد في الحكم الأصلي. يظهر أن التعريف أباح الطعن باعترض الغير ضد كل الأحكام وهذا ما لا يتفق معه الباحث؛ لأن هناك أحكام لا يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير كالحكم الصادر برفض الإلغاء، وأيضاً جعل ميعاده مفتوحاً وهذا غير دقيق.

عرف "Kriter" اعتراض الغير بأنه الشخص الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الإجراءات التي مست حقوقه بصور الحكم الإداري، وبلغاً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إعادة النظر في حكمها<sup>(5)</sup>، أن التعريف ركز على تحديد معنى الغير وأنه لم يبين ما إذا كان اعتراض الغير من طرق الطعن في الحكم الإداري من عدمه، وبالتالي فليس من السليم أن نميل إلى هذا التعريف لأنه ناقص.

على صعيد الفقه المصري، عرف الفقيه "د. سليمان الطاوي" اعتراض الغير بأنه "يصدر حكم من مجلس الدولة فيلحق بأضراراً بأشخاص لم يعلنوا أو يمثلوا في الدعوى بغيرهم أو يتدخلوا فيها اختياريًا، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة"<sup>(6)</sup>، يظهر من التعريف على الرغم من تحديد صفة الغير والغرض من إقامته إلا أنه جعل ميعاد الطعن مفتوحاً وهذا غير دقيق.

وعلى خلاف ذلك اعتبره البعض بأنه منازعة أو إشكال في التنفيذ وليس طريقاً من طرق الطعن القانونية، حيث يلجأ إليه الغير تجنباً للأضرار التي قد تحدث له، إذا ما تم تنفيذ الحكم يؤدي إلى حدوث أضرار بحقوقه المكتسبة<sup>(7)</sup>. ولا يميل الباحث إلى هذا التعريف لأنه يجعل اعتراض الغير إشكالية أو منازعة تنفيذية وليس طريقاً من طرق الطعن وهذا ما سنفصله لاحقاً.

في حين عرفه الفقيه "د. ماجد راغب الحلوي" بأنه الطعن الذي يرفعه الشخص الثالث خارج عن الخصومة ضد حكم يمس مصالحه لتقوم المحكمة بإعادة الفصل في القضية مرة أخرى<sup>(8)</sup>. وعلى الرغم من بيان التعريف لصفة الغير وآثار الحكم المطعون فيه، إلا أنه لم يبين الهدف المقصود من اعتراض الغير؛ لأن عبارة "إعادة الفصل" عبارة غامضة ومطاطية قد تمتد الفصل بالنسبة للمعتز عليهم أيضاً وهذا مالا يجوز ويخالف النصوص التشريعية.

أما في العراق فيرى البعض أن اعتراض الغير بأنه "طريق غير عادي للطعن في الأحكام المدنية، أجازة القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى، إذا كان الحكم الصادر فيها متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه"<sup>(9)</sup>، يظهر بأنه جعل اعتراض الغير محصوراً في نطاق القانون الخاص ولم يبين الغاية من إقامته. في حين عرفه آخرون بأنه

"طريق طعن غير عادي يقره القانون حصرا لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضرَ بمحقوقه أو قد يضر بها الحكم الصادر فيها، ولا يكون له من سبيل لتعديل الحكم أو إلغائه إلا بسلك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته"<sup>(10)</sup>، ولكن مع ذلك لم يبين التعريف من هو الغير، فكان لا بد من إزالة الغموض من خلال تحديده بشكل دقيق.

### ثانياً: التعريف القضائي لاعتراض الغير:

إن الأصل في وظيفة القضاء ليس تعريف المصطلحات أو المفاهيم القانونية، كون محمته الأساسية تكمن في فض النزاعات التي تعرض أمامه من خلال تطبيق القانون، ولكن هذا لا يمنع القضاء أن يتصدى لتعريف الشيء أحيانا، لذا نجد مجلس الدولة الفرنسي قد عرف اعتراض الغير في حكم له بقوله بأنه "هو طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بممثلهم في الخصومة للطعن على الأحكام التي تصدر فيها وتضر بمحقوقهم"<sup>(11)</sup>. يظهر أن القضاء الفرنسي عرف اعتراض الغير من زاوية أثر الحكم على الغير مع تحديد مفهوم الغير دون الإشارة إلى الغاية من سلوكه. ورغم البحث والتقصي لم يعثر الباحث على قرار قضائي صادر من القضاء المصري، ولا من القضاء العراقي والكووردستاني يعكس تعريفهم لاعتراض الغير وتحديد مفهومه.

واستخلاصا لما سبق، تبين للباحث أن غالبية الفقهاء والشراح عرفت اعتراض الغير بالمفهوم والغرض نفسه مع اختلاف في الصياغة، والتعريف يجب أن يكون مانعا وشاملا بحيث يغطي مفهومه ويحوي معانيه من أجل بيان ذاتيته واستقلاله عن باقي طرق الطعن الأخرى، ولذا يمكننا أن نعرف اعتراض الغير بأنه: (طريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، أجازها المشرع للغير سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا والذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا أو مدخلا في الدعوى، يرفع أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الماس بمحقوقه لغرض إلغائه أو تعديله خلال ميعاد معين بعد علمه بصدور الحكم).

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتراض الغير

يتأسس اعتراض الغير في فرنسا على النص القانوني<sup>(12)</sup>، حيث أن أول تنظيم للطعن بطريق اعتراض الغير في فرنسا يرجع إلى اللوائح الصادرة في سنة (1667) ونظمت هذه اللوائح طرق الطعن في الأحكام وجعلت سلوكها قاصراً على أطراف الخصومة ومن ضمنها اعتراض الغير للطعن في الحكم، وقبل هذا التاريخ لم تدع الحاجة إلى إقامة اعتراض الغير في القانون الفرنسي القديم أو القانون الروماني، لأن طرق الطعن في الأحكام كانت متاحة للجميع بدون استثناء، سواء كانوا أطرافاً في الخصومة أو كانوا من الغير، وبعدها أحال المشرع الفرنسي أحكام اعتراض الغير - كما هو في لوائح (1667) - إلى قانون المرافعات (1806)<sup>(13)</sup>، ثم أقر المشرع وأعتبر اعتراض الغير طريقة من طرق الطعن في الأحكام بمقتضى المادة (79) من المرسوم الصادر (31) تموز سنة (1945)<sup>(14)</sup>، وأجاز في قانون المرافعات المدنية الطعن في جميع الأحكام بطريق اعتراض الغير، أو ما يسمى في فرنسا "بمعارضة الشخص الثالث" إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>(15)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات الإدارية حيث أجاز فيه لأي شخص سلوك اعتراض الغير إذا لم يكن خصماً أو مدعواً ومس الحكم حقوقه<sup>(16)</sup>.

في حين المشرع المصري لم يأت بأي نص في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة (1972) المعدل يوحي بتبنيه الطعن باعتراض الغير<sup>(17)</sup> أو ما يسمى في مصر "بطعن الغير الخارج عن الخصومة"، كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل لم ينظم الطعن باعتراض الغير، وإنما جعله ضمن الحالات المقررة في التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المادة (241-8)<sup>(18)</sup>، ولا بد من التذكير بأن المحكمة الإدارية العليا المصرية تبنت في فترة زمنية محددة اعتراض الغير طريقاً للطعن، ولهذا يرى بعض الباحثين المصريين بأنه يمكن أن يتأسس اعتراض الغير على النقاط الآتية:

**أولاً: مبادئ العدالة وحق التقاضي:** حق الطعن باعتراض الغير تقتضيه قواعد العدالة حتى ولو لم تنظمه القواعد القانونية، لأنه من غير الممكن الاحتجاج بحكم قضائي ضد الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة أو له ممثلٌ تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فلا يمكن إلزامه بالحكم الإداري دون إتاحة الفرصة اللازمة له في ممارسة حقه المشروع في الدخول إلى المنازعة والدفاع عن مصالحه التي تضررت بسبب صدور الحكم، ومواجهة أطراف الخصومة من خلال دعوى اعتراض الغير<sup>(19)</sup>.

**ثانياً: مبدأ المواجهة كبر لقبول اعتراض الغير<sup>(20)</sup>:** يقصد به خضوع جميع إجراءات الخصومة الإدارية لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويرتبط بهم، بحيث يعطى الحق لكل خصم في الاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر من مذكرات أو مستندات أو وسائل الدفاع، كما يعطى الحق للخصم في الرد على تلك المذكرات أو المستندات خلال مدة زمنية معقولة، ومن جانب آخر أن القاضي لا يستطيع فصل النزاع وحسمه بناءً على مستند أو مذكرة دون علم الخصم الآخر، فأحدهما هو نتيجة طبيعية للآخر<sup>(21)</sup>، فإن ما يقضي به القاضي يمكن أن يتأثر إذا ما أتاحت الفرصة للغير في حالة المشاركة في المرافعة وتقديم أدلة الأثبات لغرض وصول المحكمة إلى الحقيقة وتصدر حكمها بدون أن تشوبه أية شائبة أو غدر لأطراف الدعوى، لأن غياب أحدهم يفضي إلى الإخلال بمبدأ المواجهة والانتقاص منه<sup>(22)</sup>، ولهذا يعطى الفقه والقضاء أهمية كبيرة لمبدأ المواجهة؛ لأنه يعد من مقتضيات الدعوى العادلة، سواء في إطار منازعات القانون الخاص أو منازعات القانون العام، ومع ذلك تزداد أهميته في منازعات القانون العام عن أهميته في منازعات القانون الخاص<sup>(23)</sup>.

**ثالثاً: إن الطعن باعتراض الغير هو الوسيلة الوحيدة للغير لكي يجمي حقوقه من الآثار الضارة التي تلحق به نتيجة صدور الحكم، لأنه ليس له سلوك طرق الطعن الأخرى باعتباره لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم<sup>(24)</sup>.**

أما في العراق وإقليم كردستان-العراق فإن أساس اعتراض هو النص القانوني بموجب المادة (224) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل، على الرغم من خلو قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة (1979) المعدل من نص صريح لذكر ذلك الطريق من طرق الطعن، طالما أحال القانون الأخير إلى القانون الأول في كل ما لم يرد بشأنه نص فيه بخصوص الإجراءات<sup>(25)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة لقانون مجلس الشورى لإقليم كردستان العراق المرقم (14) لسنة (2008)، إذ جاء خالياً من الإشارة إلى أية طريقة من طرق الطعن باستثناء الطعن بطريق التمييز<sup>(26)</sup>. بيد أنه يمكن أن يستشف أساس الطعن باعتراض الغير من خلال ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (12) من هذا القانون الأخير من أنه "تنظر الدعاوى الواردة في هذا القانون وفق قانون المرافعات المدنية..."، والفقرة (الرابعة) من المادة (20) من القانون ذاته.

### المبحث الأول: اعتراض الغير ليس طريقة من طرق الطعن

زعم جانب من الفقهاء بأن اعتراض الغير ليس طريقة من طرق الطعن القانونية، ويمكن بيان الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول: اعتراض الغير نوع من أنواع التظلم، ونبحث في المطلب الثاني: اعتراض الغير دعوى عادية أو بمثابة دخول الشخص الثالث، ونبين في المطلب الثالث: اعتراض الغير هو منازعة أو إشكالية في التنفيذ.

### المطلب الأول: اعتراض الغير نوع من أنواع التظلم

رأى بعض الفقه الفرنسي أن دعوى اعتراض الغير في حقيقتها نوع من أنواع التظلم وليست طريق طعن في الأحكام<sup>(27)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نظم أحكام اعتراض الغير في الباب الثالث عشر ضمن مواد (450-456) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة (1949) الملغي، وهذا ما جعل الطبيعة القانونية لاعتراض الغير محل خلاف<sup>(28)</sup>، وهذا ما دفع جانباً من الفقهاء المصريين<sup>(29)</sup> إلى عد اعتراض الغير تظلماً من نوع خاص، ووسيلة لدفع الضرر عن الذي مست حقوقه من حكم يمتد أثره إليه، وليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وحتهم في ذلك أن اللجوء إلى الطعن لا يكون إلا من قبل أحد الخصوم في الدعوى، إذ يشترط في اعتراض الغير ألا يكون الغير خصماً أو ممثلاً أو متدخلًا أو مدخلاً فيها، ويقدمه صاحب الشأن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ولهذا يجوز سلوك اعتراض الغير بالنسبة لكافة الأحكام وأيضاً للقرارات (الولائية والمستعجلة) سواء كانت صادرة من محاكم درجة أولى أم ثانية، وسواء صدرت بصورة غيابية أم وجاهية إذا امتد أثر الحكم إلى الغير باعتباره نوعاً من أنواع التظلم<sup>(30)</sup>. ومن زاوية أخرى أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل ألغى نظام اعتراض الغير، وقد علل ذلك في لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة وجعل إحدى حاليه سبباً للطعن في حكم التماس إعادة النظر، لأنه لا يعدو أن يكون تظلماً من حكم<sup>(31)</sup>. ولا يعد طعنًا ولا تطبق عليه قواعد الطعن في الأحكام<sup>(32)</sup>. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها "قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - باعتباره في حقيقته تظلم مقدم ضد الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها - أثر ذلك: - أن الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه أصبح وجمهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري"<sup>(33)</sup>.

ولكن هذا التوجه لا ينسجم مع التنظيم القانوني لاعتراض الغير في التشريعات العراقية والكوردستانية، فالمشرع العراقي اعتبر اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن القانونية في المواد (224-230) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة (1969) المعدل، بينما جعل في المواد (118-120) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة (1980) المعدل التظلم من القرارات التي يتخذها منفذ العدل، وحدد من جانب آخر في المادة (153) من قانون المرافعات المعدل حالات التظلم وأحكامها.

### المطلب الثاني: اعتراض الغير دعوى عادية أو بمثابة تدخل الشخص الثالث

ذهب أحد الفقهاء المصريين<sup>(34)</sup> إلى أن اعتراض الغير هو صورة من صور الدعوى "البوليصية"<sup>(35)</sup>؛ لأنها تتلاءم مع طبيعة الحكم الصادر إذ عندما يطعن الدائن في الحكم الصادر ضد المدين عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فهو يستعمل حقا ابتدعه المشرع، وهذا هو شأن الدعوى البوليصية؛ لأنه يستعمل حقا خاصا به عندما يطعن في التصرف الصادر من المدين، ولا يميل الباحث إلى هذا الرأي باعتبار هناك اختلاف بين الاثنين، حيث أن المعارض ليس دائنا للمدين الذي صدر منه تصرف ضار ترتبت عليه زيادة التزاماته ونتيجة ذلك تضررت حقوقه، ومن زاوية أخرى أن الغير ليس خصماً في الدعوى ولم يكن في مركز يسمح له العلم بالخصومة في حين يمكن أن تكون للدائن في الدعوى البوليصية المعرفة قبل صدور الحكم.

ويرى آخرون<sup>(36)</sup> بأن اعتراض الغير في جوهره ليس طريقاً من طرق الطعن وإنما دعوى عادية، وقد أخذت صفة الطعن هذا وحتمت في ذلك لأنها تتسبب في رجوع المحكمة عن حكمها المعارض عليه من قبل الغير، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم، ولهذا فإن الغاية من ذلك ليست الحكم بذاته من حيث مدى صحته، وإنما الغاية منها هو ضمان حقوق الغير التي تضررت. أما بشأن موقف الفقه الفرنسي من الموضوع ورغم البحث والمحاولات المتعددة لم يعثر الباحث على رأي يدعم التوجه المذكور ويثبت ان اعتراض الغير دعوى عادية.

وبدوره ذهب بعض الفقه العراقي<sup>(37)</sup> إلى أن اعتراض الغير يشبه في حقيقته دعوى الشخص الثالث التي يحدثها أثناء المرافعة، ولا يعتبرونه طريقة من طرق الطعن في الأحكام، لأن موطن التشابه بين الاثنين هو أنه في كل دعوى يجوز للشخص الثالث أن يتدخل فيها إذا ما وجد بأن الحكم الصادر سيمس بحقوقه أو يتعدى إليه، ولهذا كان على المشرع العراقي أن يخصص له باباً خاصاً في قانون المرافعات العراقية وليس ضمن طرق الطعن في الأحكام.

ولكن يبدو أن هذا الرأي محل نظر لوجود اختلاف بين تدخل الشخص الثالث في الدعوى، واعتراض الغير، للأسباب التالية:

1- يختلف الأثنان من حيث الغاية، إذ يهدف المعارض من اعتراض الغير إلى تصحيح الحكم لما شابه من خطأ أو إهمال إجرائي بحقه ومصالحه، في حين أن تدخل الشخص الثالث ذو طبيعة وقائية؛ لأنه وسيلة تسبق صدور الحكم القضائي ويهدف إلى تفادي وقوع الضرر المحتمل تحقيقه في حالة صدور الحكم دون أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها<sup>(38)</sup>.

2- أن دخول الشخص الثالث إلى المرافعة وقبوله يخضع لموافقة المحكمة المختصة ولها أن تقرر قبوله أو رفضه، في حين انه إذا ما توفرت الشروط الخاصة باعترض الغير لا تستطيع المحكمة إلا قبول طلبه والنظر في دعواه ودفعه<sup>(39)</sup>.

3- إذا استطاع المعارض في اعتراض الغير إقناع المحكمة بالأدلة المقدمة إليها، قضت الأخيرة بإبطال أو تعديل الحكم المعارض عليه في حدود حقوقه التي مست، وهذا ما لا نجده في تدخل الشخص الثالث في الدعوى، لأنه بصدور الحكم القضائي تنتهي مهمة المحكمة وليس لها تعديل أو إبطال الحكم إلا من خلال طرق الطعن القانونية.

4- يشترط لقبول التدخل في الخصومة من قبل الشخص الثالث مجرد المصلحة في التدخل في حين يشترط لقبول الطعن في اعتراض الغير في إطار دعوى الإلغاء أن يستند الطاعن في طعنه إلى حق تضرر بسبب صدور الحكم، وليس مجرد مصلحة<sup>(40)</sup>.

### المطلب الثالث: اعتراض الغير هو منازعة أو إشكالية في التنفيذ

رأى البعض<sup>(41)</sup> أن اعتراض الغير ليس من ضمن طرق الطعن القانونية في الأحكام سواء أعتبر في ذاته طريق طعن (عادي أم غير عادي) ، وليس طريقاً للسحب أو الاستدراك، أو تصحيح للحكم وإنما هو منازعة أو إشكال في التنفيذ<sup>(42)</sup>، يلجأ إليه الغير الخارج عن الخصومة ليتجنب الأضرار التي تصببه نتيجة صدور الحكم الإداري الذي مس حقوقه؛ لأن اعتراض الغير لا يمكن أن يكون موجهاً ضد حجية الحكم باعتبار الغير لم يكن طرفاً في الخصومة، وإنما يوجه ذلك إلى القوة التنفيذية للحكم التي مست حقوقه المكتسبة، ويرى بأن الحجية لا تعنى سوى قيام قرينة قانونية قاطعة على أن الإجراءات التي أدت إلى صدور الحكم وانتهت صحيحة وفقاً للنصوص القانونية<sup>(43)</sup>. ولا بد من التأكيد بأن هذه الرؤية قديمة ترجع إلى قبل منتصف القرن المنصرم، حيث ذهب البعض إلى أن طبيعة اعتراض الغير هي إشكالية في التنفيذ، ويقصد به عرقلة تنفيذ الحكم بمنزعة بهدف إلغاء الحكم المعارض عليه بالنسبة للغير الذي اعترض عليه ومنع تنفيذه عليه تنفيذاً يؤثر على حقوقه<sup>(44)</sup>.

ويذهب أحد الباحثين العراقيين داعماً هذا التوجه، ويؤكد في معرض كلامه أن اعتراض الغير ليس طريقاً للطعن وإنما هو منازعة أو إشكالية في التنفيذ لكونه يستهدف القوة التنفيذية للحكم القضائي وليس مخاصمة حجية حكم الإلغاء المطلقة على الكافة حتى في مواجهة ومخاصمة القضاء<sup>(45)</sup>، ولا يمكن التسليم بهذا الرأي إذ أنه ينطوي على تجاهل حقيقة مصدر الضرر الذي يتأثر به الغير الخارج عن الخصومة؛ لأنه يتضرر من الحكم القضائي وليس من تنفيذه، لأن المعارض يطعن على الحكم ذاته بقصد تعديله أو إلغائه ولا يقصد من ذلك وقف التنفيذ، فالإشكالية أو المنازعة التنفيذية تثار عند تنفيذ الحكم في حين اعتراض الغير يثار قبل ذلك وبعد صدور الحكم.

ومع ذلك فإن أضرار هذا الاتجاه يرون بأن هذه الرؤية تحقق ميزات عديدة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، فمن ناحية أنها تصلح لتبرير الاعتراض ضد أحكام الإلغاء، وكما يصدق على أحكام القضاء الكامل، وأن قبوله لا يحتاج إلى وجود نص تشريعي، على عكس ما إذا اعتبرناه طريقة طعن في الأحكام، ومن ناحية أخرى أنها تحل مشكلة أصحاب فكرة الأثر المطلق، لأن أغلب الفقهاء ينظرون إلى اعتراض الغير بأنه يوجه ضد حجية الحكم، ونتيجة قبوله يعتبر مساساً به ويؤدي إلى هدم فكرة الحجية المطلقة أي هدم دعوى الإلغاء، ولا بد من الإشارة إلى أن عدم قبوله على حد قول أنصار هذا الرأي يعني التجاوز على حقوق الغير المكتسبة الثابتة دون السماح له بدخول المنازعة والدفاع عن حقوقه التي مست، ولعل من المفيد أن يؤكد كما يقولون بأنه يمكن تفادي كل هذا بمجرد اعتبار اعتراض الغير هو إشكال أو منازعة تنفيذية؛ لأن هذه الفكرة لن تهدم الحجية المطلقة بل تؤكدها، وعلاوة على ذلك إن هذا لا يعني إعادة الحياة إلى الحكم الملغى فحسب وإنما يؤدي إلى مراعاة وحماية الحقوق الغير عند تنفيذ الحكم<sup>(46)</sup>.

وفي المقابل يخالف أغلب الفقهاء هذا الرأي، ويصررون على أن هناك اختلافاً بين اعتراض الغير ومنازعة التنفيذ يمكن بيانه على النحو الآتي:

- 1- يظهر جليا بأن كلاً من اعتراض الغير والمنازعة التنفيذية يخضعان لنظام قانوني مختلف عن الآخر، لأن الصفة في المنازعة التنفيذية لأي من أطراف التنفيذ هو السند التنفيذي<sup>(47)</sup>، في حين الصفة في اعتراض الغير هو الشخص الذي مس الحكم حقوقه أو تعدى إليه، بالتالي أتاح له القانون حق الطعن في الحكم<sup>(48)</sup>.
- 2- محل المنازعة التنفيذية هو النشاط أو الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتنفيذ سببه عدم توافر أركانه أو مقدماته المتمثلة في أشخاصه أو إجراءاته أو محله<sup>(49)</sup>، ويجب أن يكون التنفيذ جبرياً كأن يكون الحكم متعلقاً بصحة أو بطلان إجراءات التنفيذ، أما اعتراض الغير فهو أوسع من الإشكال في التنفيذ، وليست له علاقة بالتنفيذ والإجراءات الخاصة به، وإنما هو يقبل مع جميع الأحكام التي تمسه وتتعدى إليه<sup>(50)</sup>.
- 3- المنازعة التنفيذية هي الوسيلة التي نص عليها في القانون لأطراف النزاع بهدف تقديم ادعاءاتهم بشأن إجراءات التنفيذ لمنع النشاط غير القانوني، "فالإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن بل هو تعظم من إجراء التنفيذ"<sup>(51)</sup>، في حين أن اعتراض الغير هو طريقة من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، بالتالي هو السبيل الوحيد للمعتز بالخارج عن الخصومة لغرض الطعن في الحكم الإداري بهدف تغييره أو إلغائه<sup>(52)</sup>.

ولا بد من التأكيد بأن المشرع العراقي لم يأخذ في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل بنظام إشكالات أو المنازعات التنفيذية؛ لأن تلك المنازعات تثار بمناسبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام بناء على طلب أحد أطراف السند التنفيذي أو من الغير الذي لم يكن طرفاً فيها سواء كان السند قضائياً أم غير ذلك من سندات التنفيذ، بغرض منع اتخاذ الإجراءات أو الحد منها أو إزالة الآثار بعد إتمام التنفيذ<sup>(53)</sup>. ولأن منازعات التنفيذ لا تنصب على الأحكام القضائية فحسب، وإنما تنصب على القرارات والمحرمات الموثوقة ومحاضر الصلح والأوراق الأخرى لهذا لا يعتبر من طرق الطعن وحتى ان قدم من الغير.

ويرى الباحث بأن هناك اختلافاً بين اعتراض الغير وإشكال أو منازعة التنفيذ بالإضافة إلى ما سبق؛ لأن اعتراض الغير يستند في الأساس على وقائع تتعلق بالغير لحظة صدور الحكم القضائي وقبل الدخول في التنفيذ، في حين الإشكال في التنفيذ يستند على الوقائع التي تظهر بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذه، فالأثر الذي تتعدى إلى الغير من الحكم المطعون فيه يمتد من لحظة صدوره وليس من لحظة تنفيذ الحكم بمقتضى المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بالتالي يجوز للغير أن يطعن على الحكم فور صدوره دون أن ينتظر لحظة تنفيذه، ورداً على ما قيل بأن هناك تشابهاً بين كل من اعتراض الغير والمنازعة التنفيذية من حيث اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم في النظر في دعوى الاعتراض والمنازعة التنفيذية تقول أن هناك طعوناً أخرى يتم رفعها إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم منها الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي والطعن بإعادة المحاكمة، ولو كان الأمر كذلك لاعتبرا أيضاً منازعة أو إشكال في التنفيذ، أما القول بأنه لا تظهر الحاجة إلى طعن الغير إلا بمناسبة تنفيذ الحكم وليس قبل ذلك فيرى الباحث عكس ذلك، لأن من مصلحة المعتز أن يطعن بالحكم من لحظة صدوره سواء قبل التنفيذ أو بسبب التنفيذ.

### المبحث الثاني: اعتراض الغير طريقة من طرق الطعن

اتفق أغلب الفقهاء على أن اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن القانونية، ويمكن بيان الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اعتراض الغير طريقة طعن عادي، ونبحث في المطلب الثاني: اعتراض الغير طريقة طعن غير عادي.

#### المطلب الأول: اعتراض الغير طريقة طعن عادي

تبنى جانب من الفقهاء الفرنسيين هذا الرأي، واعتبر اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن العادية في الأحكام، باعتباره مفتوحاً لجميع الأشخاص ممن لم يكونوا أطرافاً في الخصومة، ويمكن سلوكه بالنسبة لجميع الأحكام حتى لو كان الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي<sup>(54)</sup>. وأكد آخرون على أنه طريق طعن عادي ومختلف عن الطرق غير العادية للطعن في الأحكام، و حجته في ذلك باعتبار أن الطاعن عندما يلجأ إليه فإنه لا يتقيد بأسباب أو شروط معينة حددها القانون حصراً كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، ويقر القانون للمحكمة كامل السلطة في إعادة المنازعة والبحث فيها من حيث الوقائع ومن حيث القانون معاً، وهذه خاصية من خصائص طرق الطعن العادية<sup>(55)</sup>، أما الحجّة الأخرى هي أن اعتراض الغير يرفع إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، في حين أن الطعن بالطرق غير العادية يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>(56)</sup>.

ويرى أحد الفقهاء بأن اعتراض الغير يشبه في بعض جوانبه طرق الطعن العادية وغير العادية في الوقت نفسه، إلا أنه يتميز عنها في جوانب أخرى<sup>(57)</sup>. ولهذا اعتبره البعض بأنه طريق طعن خاص أو استثنائي، لأنه يختلف عن باقي طرق الطعن الأخرى غير العادية وأقرب إلى الطرق العادية للطعن، إذ أن المبدأ العام هو أن سريان مواعيد الطعون يبدأ من وقت إعلان الحكم للمحكوم عليه، ولكن لا يتصور أن مثل هذه القاعدة تسري على المعتز اعتراض الغير، لأنه ليس طرفاً في الخصومة المنتهية بصدور الحكم، ولهذا السبب فقد منح المشرع له مدة خاصة واستثنائية لحالته يسمح له بالاعتراض على الحكم<sup>(58)(59)</sup>.

ولكن مع ذلك يؤخذ على هذا الاتجاه للأسباب التالية:

- 1- اعتراض الغير مقرر لكل شخص يعتبر الحكم حجة له، ويحق له بأن يستند لكافة الأسباب سواء من حيث الواقع أو القانون من أجل مواجحة الحكم، لتقرر المحكمة أما تعديل الحكم أو إلغائه، في حين طرق الطعن العادية لا يباشرها غير أطراف الخصومة وبشروط معينة، ولهذا لا يمكن قبول اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن العادية للطعن<sup>(60)</sup>.
- 2- يجوز للخصوم سلوك طرق الطعن العادية عندما يشعرون بأن الحكم القضائي غير آمن أو فيه قصور ولا يثقون به، والمشرع من جانبه لم يفرض أية شروط حصرية لقبوله<sup>(61)</sup>، في حين أن اعتراض الغير فرض فيه المشرع عدة شروط يتوجب على المحكمة فحصها قبل قبوله.
- 3- يختلف الطعن من حيث الميعاد، حيث حددت المادة (172) من قانون المرافعات العراقي المعدل، المدد القانونية باليوم التالي لتبليغ الحكم أو باعتباره مبلغاً، أما اعتراض الغير واستناداً للمادة (230) من ذات القانون أنه يجوز للمعتزض إقامة الطعن باعتراض الغير إلى حين تنفيذ الحكم.
- 4- إن اعتراض الغير دائماً ما يأخذ رقماً جديداً عند تقديمه من قبل الغير الخارج عن الخصومة، وهذا يختلف عن الرقم المدون في الحكم المطعون فيه، في حين أن طرق الطعن العادية تأخذ الرقم الأصلي نفسه مضافاً إليه كلمة (اعتراضية) إذا كانت طريقة الطعن اعتراضاً على الحكم الغيابي<sup>(62)</sup>.

### المطلب الثاني: اعتراض الغير طريق طعن غير عادي في الأحكام

أستقر أغلب الفقهاء على اعتبار اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن غير العادية في الأحكام، على سند من القول بأن الآثار التي يترتبها اعتراض الغير تكاد تكون هي نفس الآثار التي تترتب عن طرق الطعن غير العادية<sup>(63)</sup>. وقد تبنت أغلب التشريعات هذا الرأي ومنها التشريع الفرنسي والذي نص على تقسيم الطعون إلى طرق عادية وغير عادية، وأعتبر اعتراض الغير والمسمى في القانون الفرنسي "tierce opposition" ضمن طرق الطعن غير العادية في الأحكام، بموجب المادة (527) من قانون المرافعات المدنية بأنه "وسيلتا الطعن الاعتياديتان هما الاستئناف والمعارضة، والاستثناء هو مخاصمة الشخص الثالث، وإعادة المحاكمة، والطعن بالنقض"<sup>(64)</sup>. ولكن لم يتناول ذلك في قانون المرافعات الإدارية<sup>(65)</sup>. في حين اعتبر المشرع المصري اعتراض الغير حالة من حالات التماس إعادة النظر بمقتضى المادة (8/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل، ولم يصنف طرق طعن إلى عادية وغير عادية<sup>(66)</sup>.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتناول طرق الطعن في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة (1979) المعدل باستثناء التمييز، في حين تناوله ضمن المواد (168-230) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل، واعتبره من ضمن طرق الطعن غير العادية ضمن المواد (224-230)<sup>(67)</sup>، ويرى الباحث أنه لم ترد أية عبارة تذكر صراحة في المادة المذكورة بأن اعتراض الغير من ضمن طرق الطعن غير العادية، لكن عند امعان النظر فيها، يظهر للباحث بأن ترتيبه وتنظيمه بالشكل الحالي يوحي بأن المشرع جعله ضمن طرق الطعن غير العادية، فالمشرع بدأ بمعالجة طرق الطعن العادية ثم غير العادية، وبما أن اعتراض الغير يقع في الترتيب الأخير من ذلك، بمعنى أن المشرع اتخذ طريق طعن غير عادي، وأنه لو اراد خلاف ذلك لوضع ضمن ترتيب الطرق الثلاثة الأوائل<sup>(68)</sup>.

أما فيما يتعلق بموقف الفقهاء بخصوص الموضوع، يرى جانب منهم بأن اعتراض الغير يعتبر من ضمن طرق الطعن غير العادية في الأحكام؛ لأن الآثار التي تترتب على الطعون غير العادية هي نفس الآثار التي يترتبها اعتراض الغير، فضلاً عن أنه تشترط لسلوك كلتا الطريقتين شروط وأسباب معينة يتوجب أن تتوفر قبل الأقدام عليها<sup>(69)</sup>. وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها فرقت فيه بين طرق الطعن، حيث قضت "تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين: طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، -الطرق العادية هي المعارضة والاستئناف ولم يحصر المشرع أسباب الطعن بشأنها، والطرق غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر ولا يجوز ولو حها إلا لأسباب معينة حصرها المشرع..."<sup>(70)</sup>

أما القضاء العراقي فقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية اعتراض الغير ضمن طرق الطعن غير العادية التي وردت حصراً في المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل<sup>(71)</sup>. كذلك محكمة التمييز العراقية ذهبت في هذا الاتجاه وقضت بأن "دعوى اعتراض الغير هي إحدى طرق الطعن غير الاعتيادية..."<sup>(72)</sup>، ولكن رغم البحث والتحري لم يعثر الباحث على أي حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي يقر ذلك.

خلاصة القول تبين بأن هناك خلافاً فقهيّاً حول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، ويرى الباحث من جانبه أن كل طريقة من طرق الطعن القانونية لها طبيعة وتنظيم خاص بها، صحيح أن بعض الخصائص والأحكام المتعلقة باعتراض الغير قد تتشابه أو تتقارب مع خصائص وأحكام الطعون العادية، ولكن مع ذلك يبقى اعتراض الغير ضمن نطاق طرق الطعن غير العادية للأسباب التالية:

- 1- عدت أغلب التشريعات<sup>(73)</sup> والفقهاء والقضاء اعتراض الغير على الحكم طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام.
- 2- على المحكمة المختصة التحقق من الأسباب التي يتقدم بها المعتزض في طلبه والشروط التي نص عليها المشرع، لأنه من ضمن الطعون غير العادية، أما مسألة عدم حصر الأسباب كما في الطعون غير العادية فإن طبيعة اعتراض الغير تستعصي عليها تلك المسألة باعتبار الغير لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

3- إن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم اعتراض الغير قد تتشابه كثيراً مع الأحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية مثل عدم وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه<sup>(74)</sup>. في حين هناك أحكام مختلفة بينها، ومن ثم تقتضي العدالة والمنطق بأن يكون لاعتراض الغير له تنظيم قانوني وإجراءات خاصة تتوافق وتتطابق مع ذاتيته.

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات تناولها ضمن فقرتين اثنتين:

أولاً: الاستنتاجات:

1. اعتراض الغير هو طريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، أجازها المشرع للغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويرفع أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الماس وفي حدود ما ترتب على صدور الحكم الأصلي من مساس بحقوقه أو التعدي إليه بهدف إلغائه أو تعديله.
2. الأساس القانوني لاعتراض الغير في أغلب الأنظمة القانونية هو النص التشريعي كما في فرنسا، وكذلك الحال بالنسبة للعراق وإقليم كردستان- العراق، أما في مصر فالوضع مختلف حيث تواتر القضاء على قبول اعتراض الغير دون وجود نص تشريعي، ولهذا يرى جانب من الفقه أنه يمكن أن يتأسس اعتراض الغير على مبادئ العدالة وحق التقاضي ومبدأ الموازنة.
3. اعتراض الغير له ذاتيته وتميزه من غيره من الوسائل الشبيهة به كالإشكال أو المنازعة في التنفيذ أو ودعوى البطلان الأصلية، أو النظم، حيث أستقر رأي أغلب الفقهاء على عدّ اعتراض الغير طريق طعن غير عادي في الأحكام.
4. يقتضي العدل والمنطق إيجاد سبيل للغير يسمح له من خلاله بأن يدخل الدعوى في مرحلة ما بعد صدور الحكم ويعترض عليه لغرض إزالة الضرر الذي أصاب مركزه القانوني وحقوقه التي مست من صدور ذلك الحكم، وهذا السبيل هو اعتراض الغير لاسيما أنه لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الإدارية، باعتباره يهدف مشروعياً للقرار الإداري محل الطعن، إذ الأحكام الإدارية تصدر من القاضي وهو إنسان قد يرد عليها الخطأ والسهو ويفسد الغرض منه، ولذلك يقتضي العدل وجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع من خطأ أو نقص في الحكم لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع بسن تشريع إجرائي خاص بالقضاء الإداري يبين فيه الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ضمن إطار طرق الطعن في الأحكام لوضع حد لهذه الاختلافات، ويساهم في حل الإشكاليات التي تظهر للمحاكم عند الإحالة إلى قانون المرافعات المدنية بسبب اختلاف طبيعة القضاء الإداري عن القضاء العادي.
2. يناشد القضاء الإداري في العراق وإقليم كردستان العراق أن يشير في أحكامه إلى الطبيعة القانونية لاعتراض الغير حسباً للخلاف الناشب حولها.

#### قائمة المصادر

##### أولاً: الكتب القانونية

1. د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
2. د. أحمد محمد صالح، منازعات التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
3. د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، دون جهة وسنة النشر.
4. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 2013.
5. د. عمر محمد أبوعوف، طعن الخارج عن الخصومة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
6. د. ماجد راجب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
7. مارسو لونغ، بروسبير فيل، غي بريان، بيار دلفوليه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
8. د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
9. رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
10. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.

11. د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016.
12. د. السيد عبد اللطيف أبو النجاة، منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
13. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة الجبلاوي، 1970.
14. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، 2006.
15. د. عبدالحفيظ علي الشبيبي، مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
16. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
17. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1968.
18. د. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1965.
19. محمد العشراوي و د. عبدالوهاب العشراوي، أشرف عبدالوهاب العشراوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دون حجة ومكان النشر، 2006، ص 829.
20. د. ماهر أبو العينين، الدفع في نطاق القانون العام، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 9-13.
21. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
22. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
23. منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، 1957.
24. د. نبيل اساعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
25. د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018.

#### ثانياً الرسائل والأطاريح الجامعية

1. محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الأحكام الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2017.
2. مروى عبد الجليل شنابة السويدي، الطعن بطريق اعتراض الغير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، 2012.

#### ثالثاً: البحوث في الدوريات العلمية

1. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1-2، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949.

#### رابعاً: الدساتير والتشريعات

##### ■ التشريعات العراقية

1. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

##### التشريعات العراقية:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.
2. قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (88) لسنة (1956) الملغى.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.
4. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة (1979) المعدل.
5. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة (1980) المعدل.
6. قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة (1981) المعدل.

##### تشريعات إقليم كردستان:

1. قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان-العراق رقم (14) لسنة (2008).

## ■ تشريعات الدول الأخرى

- 1 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (77) لسنة (1949) الملغى.
- 2 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) المعدل.
- 3 قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة (1972) المعدل.
- 4 قانون المرافعات المدنية الفرنسي " Code de procédure civile " .
- 5 قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة (1980).
- 6 قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة (1983).
- 7 قانون المرافعات الإدارية الفرنسي " Code de justice administrative " .
- 8 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988).

## خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

1. أحمد صلاح، أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، دون جهة ومكان وسنة النشر.

## سادساً: المواضيع المتاحة على موقع الأترنيت

1. د. عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق، مجلد13، العدد48، 2011. متاح على الرابط <https://www.iasj.net/iasj/article/37350> ، تاريخ الزيارة 2021/12/13.
2. عبد العزيز اللصاصة، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد 13، العدد8، 2007، ص74، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle> ، تاريخ الزيارة 2021/12/12.
3. علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد4، 2015، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net> ، تاريخ الزيارة 2022/1/4.
4. عبدالمحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 56، العدد01، ص341، متاح على الرابط : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83339>، تاريخ الزيارة 2022/2/5.

## سابعاً: المصادر باللغة الفرنسية

1. Krier ,La trice opposition en droit administration,these,Paris 1935.

## الهوامش

- (1) " La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque. Elle remet en question relativement à son auteur les points jugés qu'elle critique, pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit." Article 582 du code de procédure civile <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section>.
- (2) « Toute personne peut former tierce opposition à une décision juridictionnelle qui préjudicie à ses droits, dès lors que ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont été présents ou régulièrement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision ». Article R 832-1, Code de justice administrative.
- (3) انظر قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة (1972) المعدل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة (1949) الملغى، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المعدل، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://manshurat.org/node/7274> ، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27.
- (4) Jean-michel de forges: droit administrative, 4e edition,p.383.  
مشار إليه لدى محمود حافظ توفيق الفتي، طعن الغير في الأحكام الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 16.
- (5) Krier ,La trice opposition en droit administration,these,Paris 1935,p5.
- (6) د. سلجان محمد الطراوي، القضاء الاداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 2013، ص 867.
- (7) د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الادارية، الطبعة الاولى، القاهرة، دون جهة وسنة النشر، ص 149.

- (8) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 569.
- (9) د. عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الراغبين للحقوق، مجلد 13، العدد 48، 2016، ص 133. متاح على الرابط <https://www.iasj.net/iasj/article/37350>، تاريخ الزيارة 2021/12/13.
- (10) مروى عبد الجليل شنابة السويدي، الطعن بطريق اعتراض الغير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل، 2012، ص 6.
- (11) حكم مجلس الدولة - 8 ديسمبر 1899 في قضية "Ville d' Avignon" المجموعة، ص 719، مشار إليه لدى د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 297.
- (12) د. عمر محمد أبو عوف، طعن الخارج عن الخصومة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 60.
- (13) مارسولونج، بروسبير فيل، غي بريان، بيار دلفوليه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2009، ص 170.
- (14) ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 376.
- (15) "Tout jugement est susceptible de tierce opposition si la loi n'en dispose autrement." Article 585 du code de procédure civile. [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section\\_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006149679?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR\\_DIFF&anchor=LEGISCTA000006149679#LEGISCTA000006149679](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006149679?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF&anchor=LEGISCTA000006149679#LEGISCTA000006149679).
- (16) Article R832-1 du code de justice administrative.
- (17) وقد ورد في المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري المرقم (47) لسنة (1972) المعدل جواز "الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحكم الإداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية... بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم".
- (18) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص 408-409.
- (19) د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016، ص 730.
- (20) ظهرت مبدأ المواجهة لأول مرة في القضاء الفرنسي سنة (1808) في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي أما الظهور الحقيقي لمبدأ المواجهة فكان في قضية "tery" سنة 1913، أما في مصر فقد تبنى المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها سنة (1955)، وحيث لا يختلف موقفها من موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد. للمزيد يراجع د. عبد الحفيظ علي الشبي، مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 14 وما بعدها.
- (21) د. عبد الحفيظ علي الشبي، مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 9.
- (22) د. عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 60 وما بعدها.
- (23) د. عبد الحفيظ علي الشبي، المصدر السابق، ص 30-31.
- (24) د. عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 66 وما بعدها.
- (25) نظر الفقرة (11) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة (1979) المعدل.
- (26) أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) والمادة (19) من قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان-العراق رقم (14) لسنة (2008).
- (27) Charles debbasch: les principes de la procédure administrative non contentieuse, économique, paris, 1992 P.140.
- مشار إليه لدى د. محمود حافظ توفيق الفقي، المصدر السابق، ص 92.
- (28) د. عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 20.
- (29) د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 783.
- (30) سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص 449-450.
- (31) د. مفلح عواد القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان، 2013، ص 377.
- (32) د. نبيل أسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 812.
- (33) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (1819) لسنة (27 ق) جلسة (1985/12/8)، أحمد صلاح الدين، أحكام المحكمة الإدارية العليا، دون حجة وسنة النشر، ص 1764.
- (34) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1968، ص 683.
- (35) الدعوى البوليصية ترجع تسميتها إلى القاضي الروماني "بولص" الذي أبتدعها، وهي دعوى عدم نفاذ التصرف التي ورد ذكرها في المادة (263) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل "يجوز لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ التصرف في حقه إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته..." باعتبار الدائن في هذه الحالة هو الغير الذي لم يكن طرفا فيها.
- (36) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص 446.
- (37) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص 386، صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، 2011، ص 365. مدحت المحمود، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 318.
- (38) عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 52.
- (39) د. عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، المصدر السابق، ص 136.
- (40) د. عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 52.
- (41) د. حسني سعد عبد الواحد، المصدر السابق، ص 146.

- (42) منازعات التنفيذ هي كل منازعة (قانونية أو قضائية) تنور أثناء التنفيذ أو بمناسبة، ويهدف الى وقف الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري وتؤثر على سيره، سواء قبل بدئه أو أثناء تنفيذ إجراءاته ، بحيث يتعارض ذلك مع تنفيذ الحكم لأسباب قانونية، وهي تعتبر دعوى أو عارض يعترض التنفيذ، أما المنازعة التنفيذية في مجال القانون الإداري فهي تلك المنازعة التي يثيرها صاحب حق أو مصلحة في تنفيذ حكم صادر من أحد محاكم القضاء الإداري بحيث لم يبدأ تنفيذه بعد أو بدأ ولكن لم ينته، ولكي تكون تلك المنازعة خاصة بالتنفيذ يجب أن يكون التنفيذ جبريا، وأن تكون المنازعة متعلقة بأحد إجراءات التنفيذ وتؤثر في سيرها، أما فيما يتعلق بالخصوم في المنازعة التنفيذية أنه يجوز رفعها لكل ذي مصلحة، وعادة المنازعات التنفيذية في الواقع العملي يتم رفعها من قبل المحكوم ضده ، ضد الحكم على التنفيذ الجبري لغرض وقفه، ويجب تقديم أسباب وسندات تثبت أحقية وصدق ما يدعيه للمزيد يراجع د. أحمد محمد صالح ، منازعات التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، المجلد الأول، الطبعة الأولى المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص45. د. السيد عبد اللطيف أبو النجاة، منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص29.
- (43) ويرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج والأسانيد، و يؤكد على أنه بأن اعتراض الغير هو إشكال أو منازعة تنفيذية وليس طعنا ضد الحكم القضائي ومن أهم هذه الحجج: أولا: إن مجلس الدولة الفرنسي سوخ اعتراض الغير في قضية " Boussuge " دون أن يستند على نص قانوني يبيح ذلك. ثانياً: إن الحاجة إلى اعتراض الغير لا تظهر إلا بمناسبة تنفيذ الحكم ، فالغير لا يمه صدور الحكم مما كانت حجته إلا إذا تضمن تنفيذ الحكم اعتداءً على حقوقه أو مركزه القانوني، وهذا بالضبط ينطبق على منازعات التنفيذ دون طرق الطعن القانونية.
- ثالثاً: عادة الطعون القانونية تقبل ضد جميع الأحكام سواء في حالة قبول الدعوى أو في حالة رفض الدعوى، في حين أجمع الفقه الإداري على أن اعتراض الغير لا يقبل ضد أحكام الرفض لانعدام المصلحة ولا يترتب عليه ضرر بالغير، وهنا تتعد فكرة اعتراض الغير عن الطعن وتقترب أكثر نحو فكرة الإشكال أو منازعة التنفيذ.
- رابعاً: الطعون القانونية عادة مقيدة بميعاد معين، في حين أن اعتراض الغير لا يتقيد بأية مواعيد محددة؛ لأن طبيعته الخاصة تتطلب أن يكون هناك ميعاد مفتوح وغير محدد، لأن العدالة و المنطق القانوني يفرض ألا يكون هناك ميعاد طالما أن الغير ليست له مصلحة في الاعتراض إلا حين يعلم بالحكم.
- خامساً: إن اختصاص النظر في اعتراض الغير يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، باعتبار أنها منازعة أو إشكال في التنفيذ في حين أن طرق الطعن القانونية تكون عادة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم .
- سادساً: إذا ما قبلت المحكمة اعتراض الغير وتبين لها بأن الغير محق في اعتراضه فإنها لا تقضي بإلغاء الحكم محل الطعن كلياً، وإنما تقضي بتعديله جزئياً فيما يتضمن من مساس بحقوق الغير وهذه نتائج منطقية للمنازعة التنفيذية .
- سابعاً: المعارض لا يمه بقاء أو إلغاء الحكم بقدر ما يمه أن يتوقف تنفيذه بحقه ولا يمس بحقوقه.
- ثامناً : المعارض مقيد باستخدام اعتراضه بعدم التمسف أو التهور، حيث نصت المادة (79) من الأمر رقم (31) يوليو (1945) الصادر في فرنسا على فرض غرامة (50) ألف فرانك على من يقيم اعتراضا تعسفيا وهذا تقابل المادة (315) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة (1968) المعدل التي نصت على أنه إذا خسر المستشكل في دعواه جاز الحكم عليه بغرامة، مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه، وهذا دليل آخر يقر بأن الاعتراض يتطابق مع الإشكال في التنفيذ أكثر ما يتطابق مع طرق الطعن . للمزيد يراجع د. حسني سعد عبدالواحد، المصدر السابق، ص 146 وما بعدها .
- (44) عبدالمنعم الشراوي، المصدر السابق، ص154.
- (45) علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد4، 2015، ص433، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net>، تاريخ الزيارة 2021/12/15.
- (46) د. حسني سعد عبدالواحد، المصدر السابق، ص154 و ما بعدها.
- (47) عرفت المادة (280) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) المعدل السندات التنفيذية بأنها "...هي الأحكام أو الأوامر والمحركات المؤثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة..."
- (48) د. السيد عبداللطيف أبو النجاة، المصدر السابق، ص66-67.
- (49) المصدر نفسه، ص66-67.
- (50) حكم محكمة النقض المصرية: طعن رقم 229 لسنة 52 ق، في 1985/5/7، مشار إليه لدى محمود حافظ توفيق الفقي، المصدر السابق، ص77.
- (51) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 67378 لسنة 68ق، جلسة 2014/11/23، مشار إليه لدى من د. أحمد محمد صالح المصدر السابق، ص45.
- (52) د. السيد عبداللطيف أبو النجاة، المصدر السابق، ص66-67.
- (53) مروى عبدالجليل شنابة السويدي، المصدر السابق، ص54.
- (54) Herve Groze, Christion Morel, Olivier Fradin: procedure, Op., Cit., No., p.108 ; Jean Larguieret P.C: P. civile, Op., Cit., No., p. 102-103.
- مشار إليه لدى د. عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، المصدر السابق، ص 136 .
- (55) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018، ص917.
- (56) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، 2006، ص477.
- (57) محمود حافظ توفيق الفقي، المصدر السابق، ص3.
- (58) عبد المنعم الشراوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1-2 مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949، ص154.
- (59) وتكمن أهمية التمييز بين الطرق الطعن العادية وغير العادية في النقاط التالية:
- 1- إن أغلب التشريعات لم تحصر أسباب الطعن في طرق الطعن العادية، فقد أجازت للطاعن سلوكها أيما كان نوع العيب المنسوب إلى الحكم. أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز الدخول فيها في كل الأحوال إلا لأسباب حصرية نص عليها القانون. للمزيد يراجع د. أحمد الهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص587. د. ماهر أبو العينين، الدفع في نطاق القانون العام، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص9-13.

- 2- يترتب على الطعن بالطريقة العادية تجديد النزاع بين أطراف الدعوى وإعادة الحكم فيها مرة أخرى ويطرح موضوع الخصومة من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وبخلاف ذلك في الطعن غير العادي؛ لأنه لا يترتب عليه تجديد النظر في القضية مرة أخرى، إذ لا يطرح موضوع الخصومة برمته وإنما العيوب التي أستند إليها الطاعن في طعنه. لهذا نجد أن سلطة المحكمة في الطعون العادية قد تكون فضفاضة أكثر من الطعون غير العادية باعتبارها تعيد طرح النزاع من جديد أمام المحكمة. للمزيد يراجع د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 360. د. ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص 9-13.
- 3- طرق الطعن العادية موقوفة للتنفيذ، بينما طرق الطعن غير العادية لا توقف التنفيذ في أغلب الأحوال، إلا إذا رأت المحكمة بأن التنفيذ قد يلحق ضرراً جسيماً بالمعتز (59)، عبدالمجيد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 56، العدد 01، ص 341، متاح على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83339>، تاريخ الزيارة 2022/2/5.
- (60) د. عمر محمد أبو عوف، المصدر السابق، ص 23.
- (61) فالمادة (177)، و المادة (185) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة (1969) المعدل لم تشترط للمحكوم عليه شروطاً عندما يلجأ إلى طرق الطعن العادية .
- (62) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 320.
- (63) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص 216. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنيهوري، 2011، ص 364، منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، 1957، ص 298.
- (64) "Les voies ordinaires de recours sont l'appel et l'opposition, les voies extraordinaires la tierce opposition, le recours en révision et le pourvoi en cassation". Article 527 du code de procédure civile . <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte>.
- (65) وهناك تشريعات أخرى سلكت هذا الاتجاه واعتبرت اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن في الأحكام، حيث تناول المشرع اللبناني اعتراض الغير ضمن المواد (671-687) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة (1983)، وعُدّ ضمن طرق الطعن غير العادية بشكل صريح. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني بدوره عدّ اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية في الأحكام وتناول في المواد (206-213) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988).
- (66) نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) المعدل ، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://manshurat.org>، تاريخ الزيارة 2022/1/2.
- (67) د. عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 215 .
- (68) فقد نصت المادة (168) من القانون المذكور "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي: 1-اعتراض على الحكم الغيابي، 2-الاستئناف، 3-إعادة المحاكمة، 4- التمييز، 5- تصحيح القرار التمييزي، 6-اعتراض الغير".
- (69) د. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1965، ص 211. عبدالجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطبع والنشر، بغداد، 1957، ص 418.
- (70) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم 2512، لسنة 34 ق، مكتب فني 35، صفحة 1223، جلسة 24-2-1990، أحمد صلاح الدين، المصدر السابق، ص 1787.
- (71) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 63/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/7/2، متاح على الرابط التالي: [https://www.iraqfsc.iq/s.2019/page\\_9](https://www.iraqfsc.iq/s.2019/page_9)، تاريخ الزيارة 2022/7/10.
- (72) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1/اعتراض الغير /2011، بتاريخ 2011/4/27، متاح على الرابط التالي: <https://www.hjc.iq/qview.1607>، تاريخ الزيارة 2022/1/5.
- (73) اعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني اعتراض الغير ضمن طرق غير العادية ونظم أحكامه ضمن مواد (668-740)، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) عد اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن ونظم أحكامه (206-213).
- (74) الفقرة الثانية من المادة (227) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة (1969) المعدل .